من الثالث والرابع من الرابع والقطر كالضلع في المقدار وانه يحج بشهادة الحس والبراهين الهندسية الدالة على ان وتر الزاوية
القايمة اطول من كل واحد من ضلعيها لان مربعه تساوي مربعيها كما بين في الشكل المسمى بالعروس وايضا فاذا كان احدى
زوايا المثلث قايمة كانت الباقيتان حادتين والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول لا يقال لم لا يجوز في المربع المذكور
ان يكون القطر اطول وذلك بان يقع بينها اى بين اجزاء القطر خلاء دون اجزاء الضلع لانا نقول الخلاء الذي بين كل جزئين
من اجزاء القطر ان وسع جزءا كان القطر مثل مجموع الضلعين لانه ح سبعة اجزاء هي الاربعة المذكورة والثلثة الواقعة في
الفرج الثلث بين جميع تلك الاربعة لان في وقوع الفرجة في بعض دون بعض تحكم محض ولا شك ان مجموع الضلعين سبعة
ايضا لاشتراكهما في جزء واحد ومساواة القطر لهما معا باطلة حسا وبرهانا وان كان الخلاء الواقع بين جميع الاجزاء او
بعضها اقل من ان يسع جزءا لزم الانقسام في الجزء لثبوت ما هو اقل منه الوجه الثاني مثلث قايم الزاوية كل من الضلعين
المحيطين بالقايمة منه عشرة اجزاء فنقول تمام البرهان في شكل العروس على ان مربع وتر اى وتر قايمة المثلث كمجموع مربعي
الضلعين ولكن مربع كل ضلع في المثلث المذكور مائة فمجموعهما مائتان فالوتر جذر مائتين وانه فوق اربعة عشر جزءا
واقل من خمسة عشر جزءا وذلك لان الحاصل من ضرب اربعة عشر في نفسها مائة وستة وتسعون والحاصل من ضرب خمسة
عشر في نفسها مائتان وخمسة وعشرون فلا بد ان يكون جذر المائتين فيما بينهما فيلزم انقسام الجزء ح الى الكسر الذي هو
الجذر المذكور الوجه الثالث هذا المثلث القايم الزاوية اذا طبقنا راس وتره اى وتر قايمته على ضلع من ضلعي القايمة منصوب
نحو السماء ومددنا رجله اى رجل الوتر من الطرف الاخر كسلم موضوع على جدار قايم على سطح الارض بعدا اسفله عن موضعه
الى خلاف جهة الجدار فلا شك انه كلما يحط من هذا الضلع المنصوب شيء والمقصود انه كلما ينحط راس الوتر عن شيء من هذا
الضلع يخرج من ذلك الضلع شيء اى يخرج رجله عن ذلك الضلع بشيء وهكذا الى ان يصل راسه الى اسفل الضلع المنصوب
فان كان ما يخرج باسفله مثله اى مثل ما ينحط عنه اعلاه لزم ان يكون الوتر مثل المنطبق على ضلع وهو الضلع الذي جزء من
طرفه اسفله لان بعض الوتر منطبق على هذا الضلع ومثل الفاضل عليه اى على هذا الضلع اعني مقدار الانجرار وهو اى
هذا الفاضل مثل الضلع الاخر اذ المفروض ان مقدار الانحطاط كمقدار الانجرار فيكون الوتر كمجموع الضلعين ويكذبه
الحس والبرهان فوجب ان يكون مقدار ما ينجر اليه اقل من ما ينحط عنه فاذا انحط جزءا انجر اقل من جزء وهذا الوجه يليق
بالنوع الثالث من وجه وهو ان حركة الانحطاط اسرع من حركة الانجرار مع تلازمهما الوجه الرابع مبنيا فيما تقدم وجود الدواير
وامكانها مناف لوجود الجزء الذي لا يتجزى كما تبين من قوله فاذا فرضنا دايرة فلو كان محيطها مركبا من اجزاء لا يتجزى
فان كان ظاهر تلك الاجزاء اكبر من باطنها حتى اذا تلاقت بظواهرها وبواطنها كان محدب المحيط المركب منها اكبر من مقعره
انقسم الجزء لاشتماله على ظاهر اكبر وباطن اصغر والا اى وان لم يكن ظاهرها اكبر من باطنها فيبقى كل جزئين من اجزاء المحيط
في جهة محدبه اما خلاء بان يكون بواطن الاجزاء متلاقية دون ظواهرها فيلزم الانقسام في الجزء ايضا لان ما كان منه مقابلا
مغايرا لما ليس بملاق على انا نقول فان كان الخلاء الواقع بين كل جزئين بقدر ما يسع جزءا كان ظاهرها اى ظاهر محيط الدايرة
ضعف باطنها على ذلك التقدير والحس يكذبه فان محدب المحيط وان كان اكبر من مقعره الا انه يستحيل ان يكون ضعفه وان كان
ذلك الخلاء اى كل واحد منه او بعضه اقل من قدر ما يسع جزءا لزم الانقسام في الجزء لثبوت ما هو اقل منه واما لا خلاء بان يكون
ظواهرها متلاقية كبواطنها مع انه لا تفاوت بينهما فيكون ح باطنها اى باطن محيط الدايرة او باطن الدايرة فانها قد يطلق على

محيطها

محيطها كظاهرها في المقدار وهو اى باطنها كظاهر دايرة اخرى محاطة بها لانطباقه عليه ظاهر المحاط ايضا كباطنها
لما عرفت في المحيط وهكذا الى الدايرة المحاطة كثالثة ورابعة الى دواير اخرى بالغة ما بلغت فيكون اجزاء طوقية الرحى
مثلا كالقطبية منها وبطلانه لا يخفى والاظهر في تقرير هذا الوجه ما ذكر في الملخص من انه يمتنع جعل الخط المركب من الاجزاء
التي لا تتجزى دايرة لانا اذا جعلناه دايرة فاما ان يتلاقى ظواهر اجزائه كما تلاقت بواطنها فيلزم ان يكون مساحة ظاهرها
كمساحة باطنها فاذا احاطت بهذه الدايرة دايرة اخرى كان حكمها مثل حكم الاولى فيكون ظاهر المحيطة كباطنها وباطنها
كظاهر المحاطة بها لانطباقه عليه وظاهر المحاطة بها كباطنها فيكون ظاهر المحيطة كباطن المحاطة بها ثم هكذا يجعل
الدواير محيطا بعضها ببعض فلا فرجة بينها الى ان يبلغ دايرة طوقها مثل طوق الفلك الاعظم فلا يزيد اجزاء من الدايرة
العظيمة حدا على اجزاء الدايرة المفروضة اولا مع كونها صغيرة جدا واما ان لا يتلاقى ظواهرها مع تلاقي بواطنها فيلزم الانقسام
لان الجوانب المتلاقية غير الجوانب التي لم تتلاق فظهر ان امكان الدايرة ينافي وجود الجزء الوجه الخامس برهن اقليدس
في المقالة الاولى من كتاب الاصول ان الزاوية المستقيمة الخطين قابلة للتنصيف بخط مستقيم فيكون نصفها زاوية مستقيمة
الخطين قابلة للتنصيف ايضا وهكذا فالزاوية المستقيمة الخطين تنقسم الى غير النهاية وانه ينفي الجزء الوجه السادس برهن
اقليدس في شكل المقالة على ان كل خط قابل للتنصيف فاذا فرض الخط مركبا من اجزاء وترا كخمسة مثلا لزم تجزى الجزء
الوسطاني المقصد السادس في تحرير مذهب الحكماء في الاجسام البسيطة الطباع قالوا لما تقرر بالبرهان ان
الجسم البسيط كالماء مثلا لا ينفصل الى اجزاء لا تتجزى وما في حكمها من الجواهر المنقسمة في جهة واحدة او في جهتين فقط فقد
ثبت انه متصل واحد في الحقيقة لا مفصل فيه اصلا كما هو عند الحس وقابل للقسمة الى غير النهاية اى لا تنتهي قسمته
الى حد تقف عنده كما مر والا لزم وجود الجزء عند انتهاء القسمة والحاصل ان ذلك الجسم ليس مركبا بالفعل من اجزاء
لا تتجزى وما في حكمها فيكون متصلا في نفسه ولا ينتهي قسمته اليها فيكون قابلا لانقسامات غير متناهية والقسمة
اما بالفك كسرا او قطعا والفرق بينهما ان القطع يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ دون الكسر وايضا للقطع نوع
اختصاص بالاجسام اللينة وللكسر بالاجسام الصلبة واما باختلاف عرضين قارين في محلهما لا بالقياس الى غيره كالسواد
والبياض او غير قارين في المحل باعتبار نفسه بل بالاضافة الى غيره كمماستين ومحاذاتين واما بالوهم والفرض فههنا
ثلثة وجوه القسمة في الجسم نعم قد يمنع عن القسمة الانفكاكية مانع كالصورة نوعية كما في الافلاك او صلابة شديدة كما في
بعض الاجسام العنصرية او فقد آلة يحتاج اليها في القطع او اصغر مبالغة لا يتيسر معه القطع ولا الكسر واما القسمة
الفرضية فلا تقف ابدا وقد بين انحصار القسمة في الثلثة المذكورة بانها اما مؤدية الى الافتراق وهي الفكية اولا واما
ان تكون موجبة للانفصال في الخارج وهي التي باختلاف عرضين او في الذهن وهي الوهمية وانما ذكر الفرض العقلي
مع الوهم لان الوهم ربما لم يقدر على تمييز طرف عن طرف لغاية الصغر فتقف بخلاف العقل فانه لا يقف لاحاطته بالكليات
المشتملة على الكبير والصغير والصواب ان اختلاف الاعراض لا يوجب انفصالا خارجيا لانا نعلم قطعا ان الجسم
المتصل في نفسه اذا وقع ضوء على بعضه لم ينفصل في الخارج حتى اذا زال الضوء عنه عاد الى اتصاله بل هذا الاختلاف
باعث للوهم كما فرض الاجزاء وح يقال الانفصال اما في الخارج كما بالقطع والكسر واما في الوهم فاما بتوسط امر خارج
كما باختلاف الاعراض او لا بتوسط كما بالوهم والفرض فيظهر ان القسمة قسمان انفكاكية وهي قسمة خارجية منقسمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)